في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلاة ولا يستفتح
ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة لكونه قياما في وسط الصلاة
لا في اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة
من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلاة على حدة في
حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة في كل
شفع وبالنظر الى الكل صلاة واحدة لا يجب فيه الاحتياط
في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني
قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين وعدمه لا يلزم بالشك
وعلى عدم اللزوم يبنى انه اذا اقيمت الصلاة اوخرج
الخطيب وهو في النفل انه يقطع على راس الشفع كما تقدم
وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في
الشفع الاخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين
الثبوت وعدمه فلا ينبت بالشك وكذا في عدم
سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد
مع الشك واما في هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر
كون الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد
التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة
ومسيلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة
المتقدمة وانما هي اختيار بعض المتاخرين والله سبحانه
اعلم ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى
عندنا من غير فرق لما تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين الاولى والاخيرة وتخرج كلتا رجليها من
الجانب الايمن لان ذلك استر لها واسير ومبنى
امرها على الستر واليسر وتشهد اي ويقراء التشهد في
القعدة الاخيرة فاذا تم التشهد الى قوله عبده ورسوله

يصلي

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلاة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعي فرض قال القاضي عياض
وقد شذ الشافعي ولا سلف له في هذا القول ولا استتبعها
وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه
من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة
والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي
هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير ليس في
فيها شئ من ذلك وما روي عنه عليه السلام لا صلاة
لمن لم يصل علي ضعفه اهل الحديث كلهم فلو صح فمعناه
كاملة اولمن لم يصل علي في عمره وما روي عنه عليه السلام
من صلى صلاة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه
ضعيف ايضا كما بالجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه
ووقفه على ابن مسعود قاله الدارقطني واما الاول
فرواه ابن ماجة لا صلاة لمن لا وضوء له ولا صلاة لمن
لم يذكر الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا
صلاة لمن لم يجب الانصار وفيه عبد المهيمن قال
ابن حبان لا يحتج به واخرجه الطبراني عن ابي بن
عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا
نحوه قالوا حديث عبد المهيمن اشبه بالصواب
مع ان جماعة قد تكلموا في ابي بن عباس وروى البيهقي
عن يحيى السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن
مسعود عنه عليه السلام اذا تشهد احدكم في الصلاة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد